

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين

العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (١) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها، النصان الآتيان:

١	السيد إبراهيم محمد الهاجري	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٣	المستشار يوسف محمد الصباغ	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤ م